سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

كتاب الطّهارة

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فندان المزروعي

من هنا باقي التفريغات

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

كتابُ الطهارَة

[٤] كتاب الطهارة[١] والصلاة[٢]

(١) اعلم أنَّ الصلاة لها شروط[٣]:

١ - منها ما يتوقف عليه الوجوب، وهو:

أ- البلوغُ[٤].

---

(١) **شرعًا**: هي صفة حُكميَّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٧١).

(٢) **وهي**: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٠٧) بتصرف.

ضم المؤلف في عنوان كتاب الطهارة الصلاة والأولىٰ الفصل حسب المسائل المندرجة تحت الباب.

(٣) **الشرط**:

لغة: هو العلامة.

واصطلاحًا: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه عدم المشروط.

وهي علىٰ قسمين: شروط صحَّة، وشروط وجوب.

ينظر: «المذكرة» للشنقيطي (٨٢).

(٤) ويعرف بالإنبات أو نزول المني، أو بلوغ خمسة عشر سنة، أو الحيض في النساء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ**». [رواه أحمد (٦٠٠) وأبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني].

ب- وعدمُ الإكراه[1] علىٰ تركها[2].

٢- ومنها ما يتوقَّف عليه الصحَّة، وهو[3]:

أ- طهارةُ الحَدَث[4].

ب- وطهارةُ الخَبَثِ[5].

ت- وسترُ العورة.

ث- واستقبالُ القبلة.

ج- والإسلامُ[6].

ح- وتركُ المبطلات[7].

---

(١) والأظهر أنّ هذا لا يعدُّ شرطًا؛ لأنّ هذا علىٰ التحقيق ليس داخلاً في حدّ الشرط، وإنّما هو أقرب إلىٰ المانع، وتعقب بعض المالكية هذا بوجه آخر، وهو أنّ المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها علىٰ قلبه. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥١)]. ولم يذكر الدردير هذا الشرط في متنه، ولم يلتفت إليه. [ينظر: أقرب المسالك (ص٤٤)].

(٢) وفي عدِّ عدم الإكراه شرطًا في الوجوب نظر؛ إذ لا يتأتىٰ الإكراه علىٰ جميع أفعال الصلاة. ينظر: «الشرح الصغير» للدردير مع «حاشية الصاوي» (١/ ٣٥١).

(٣) أي: أنّه لو صلىٰ بدون هذه الشروط لم تصح منه صلاته.

(٤) حدث أصغر يرفع بالوضوء أو حدث أكبر يرفع بالغسل.

(٥) وهي إزالة النّجاسة، من الثياب أو البدن أو مكان الصلاة.

(٦) فلا تصح من الكافر.

(٧) لا شك أنّ المبطلات لها أثرٌ في الصلاة، لكن عدّها من الشروط فيه نظرٌ؛ لأنّ ما هو مطلوبٌ بالترك إنّما يعدُّ من الموانع، كما قاله ابن عبد السلام. [ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ١٣٦)].

٣-ومنها ما يتوقَّف عليه الوجوب والصحة، وهو[١]:

أ- العقلُ.

ب- ودخولُ الوقت.

ت- والنَّقاءُ من الحيض والنِّفاس.

ث- والقدرةُ علىٰ استعمال الماء والصعيد (التراب)[٢].

وستأتي فصول تتعلَّق بذلك.

---

(١) أي: أنّها لا تجب عليه ولا تصح منه.

(٢) فلا تجب علىٰ من فقد الماء والتراب ولا تصح منه، هذا علىٰ القول بسقوط الصلاة عنه كما درج عليه خليل وغيره، وعزاه ابن خويز منداد لمالك، وقال هو الصحيح، وضعَّفه ابن عبد البر.

والقول الثاني: أنه يصلي ثم يقضي احتياطًا وهو قول ابن القاسم.

والقول الثالث: أنه يصلي ولا يقضي وهو قول أشهب.

والقول الرابع: أنه لا يصلي وعليه القضاء، وهو قول أصبغ.

والأرجح قول أشهب، **فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.** [رواه البخاري (٥١٤٦)، ومسلم (٣٦٧)]، وينظر: تبيين المسالك (١/ ٢٤٦)، والقوانين الفقهية (ص٨٠).

فصل في أحكام المياه

اعلم-وفّقَكَ الله تعالى-:

(١) أنَّ الطَّهارة من الحَدَث والطهارَةَ من الخبث تتوقفان علىٰ الطَّهور من الماء[١]:

١- وهو الباقي علىٰ وصفه الذي خلقه الله عليه؛ سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض[٢].

٢- فإن تغيَّر لونًا أو طعمًا أو ريحًا بشيء خالطه أو لاصقه من النجاسات؛ فهو نجسٌ[٣].

٣- وإن كان المغيِّر طاهرًا، أو مشكوكًا في نجاسته أو طهارته، فالماء طاهر، يستعمل في العادات لا في العبادات[٤].

(٢) ولا يضرُّ:

١- تغيُّر الرِّيح بالمُجَاوِر[٥].

---

(١) لا خلاف أنّ الطهارة من الحدث تتوقف علىٰ الماء أو التيمم، والمذهب علىٰ أنّ الخبث لا يزال إلا بالماء الطاهر، أي: أنّها لا تزال بنجسٍ ولا بغير الماء، وهو مذهب الشافعي. [ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٦٧)].

والقول الثاني: أنّها تزول بكل ما يزيل، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وهو الراجح. [ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص٣٥)].

(٢) فالماء المطلق طاهرٌ مطهر.

(٣) وهذا هو الماء المقيد بالنجاسة، فإن تغيرت أحد أوصافه بها فهو نجسٌ،لا يرفع حدثًا ولا خبثًا.

(٤) فلا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا.

(٥) أي:تغير ريح الماء بما جاوره نجسًا أو طاهرًا ولم يخالطه.

٢- ولا تغيُّر الأوصاف بشيء من أجزاء الأرض: كالْمَغْرَةِ، والشَّبِّ [١]، وسائر المعادن.

٣- ولا بالمَقرِّ، والمَمرِّ[٢]، وطول المُكث.

٤- والمتولدِ من الماء ما دام حيًّا [٣].

٥- وأثرِ الدِّباغ[٤].

٦- ولا ممَّا يعسر الاحتراز منه: كالورَق والعيدان في آبار البادية، والتي خارج البلد.

٧- ولا خفيف التغيُّر برَوْثِ المَاشِيةِ وآلةِ السَّقْيِ[٥].

(٣) ويُكْرَهُ استعمالُ الماءِ القليل إذا وقع فيه نجاسةٌ ولم تغيِّره[٦].

---

(١) **المغرة:** طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ به. «لسان العرب» (١٤/ ١٠٤). **الشب:** هو نوع من أنواع الحجر. «لسان العرب» (٨/ ١١).

(٢) **المقرُّ:** موضع قرار الماء. **والممرُّ:** موضع مروره. (الأصل).

(٣) كالطحالب والسمك فان مات وغيَّره سَلبهُ طهوريته.

(٤) هو الذي يكون في الجلد في قربة المسافر، ومثله التعقيم الذي يوضع في خزانات الماء، والله أعلم.

(٥) وفي روث الماشية إن كان كثيرًا بيّنًا روايتان:

- الأولىٰ: سلبه طهوريته، وهو المشهور.

- الثاني: لا يمنع من استعماله، لكن تركه أولىٰ، والأولىٰ أرجح.

(٦) فهذا الماء ليس نجسًا علىٰ المشهور، ولكنه يكره استعماله.

والقول الثاني: أنّه نجسٌ، وهو ما سار عليه ابن أبي زيد في الرسالة (ص٢٦).

وهي رواية المصريين. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٠)].

والقول الثالث: أنّه ليس بنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٠)].

(٤) وإذا وَلَغَ الكلْبُ في إناء، يُنْدَب إراقته، وغسل الإناء بعده سبعًا[١]، بلا نيَّة ولا تتريب[٢].

(٥) وإن مات برِّيٌّ ذو نفس سائلة[٣] في بئر ولم يغيِّره، نُدِبَ نزحٌ لظنِّ زوال الفضلات[٤].

❁❁❁

(١) وكره استعمال الماء.

(٢) فالإراقة والغسل سبعًا مندوبة في مذهب مالك، والماء مكروه استعماله. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٩٠)].

وعنه قولٌ بالوجوب. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٢)]، وهي الأرجح لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وهل سؤر الكلب طاهر أم نجسٌ؟

اضطرب قول مالك، وتحصيل مذهبه أنّه طاهرٌ لا ينجس ولوغه شيئًا. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٢)].

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ أنّه نجسٌ.

(٣) أي: ذو دم يجري منه إذا جرح. (الأصل).

(٤) إذا تغير كره استعماله في الماء اليسير، وندب نزحٌ من الماء بقدر الحيوان والماء. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٩١)].

٢- فصل في بيان الطاهر والنَّجس[١]

(١) كلُّ مسكر من المائعات نجس[٢].

(٢) وما انفصل من أجزاء البرِّيِّ الذي له نفس سائلة[٣] قبل ذكاته[٤] إلَّا:

١- العَرَق.

٢- والمخاط.

٣- والدَّمع.

٤- والرِّيق[٥].

(٣) وإذا مات فجميع أجزائه نجسةٌ إلا[٦]:

---

(١) سواء كان من الأعيان أو الأجزاء أو من المائعات أو الجمادات.

(٢) أي: من المواد السائلة، نجس لقوله تعالىٰ في الخمر: ﴿رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠]، والرجس هو النّجس، وهذا قول الجمهور، واحترز بالمائعات من الجامدات كالحشيش والقات.

(٣) ما أبين من حيّ أو ميتة فالأصل فيه النّجاسة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيتةٌ». [رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وصححه الألباني].

(٤) أي: فهو نجس.

(٥) فهذه وإن فصلت فليست نجس، وأصله حديث عمر بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ». [رواه والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وصححه الألباني].

(٦) إذا مات حتف أنفه فجميع أجزائه نجسة؛ لأنّه ميتة، وقد وصفها الله بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويستثنىٰ من ذلك ما ذكره المؤلف:

١ - الشَّعر.

٢ - والوبر.

٣- والصُّوف.

٤ - وزَغَب الرِّيش[١].

إن جزَّت منه حيًّا أو ميتًا[٢].

(٤) ومن النَّجس:

١ - السوداء[٣].

٢-والقيح[٤].

٣-والصَّدِيدُ[٥].

٤ - والدم؛ ولو مِن سمكٍ، أو ذُبَاب، أو قَمْل[٦].

---

(١) وهو ما اكتنف القصبة من الجنبين. ينظر «بلغة السالك إلىٰ أقرب المسالك» للصاوي (١/ ١٨).

(٢)ودليل الاستثناء عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا جوازٌ للانتفاع علىٰ كلّ حالٍ.

(٣) هو ما يخرج من معدة المريض من دم أسود خالص، بخلاف الصفراء. ينظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٢١)، و«تبيين المسالك» للشيباني (١/ ١٢٢).

(٤) المِدَّة الخالصة لا يخالطها دمٌ.

(٥) صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم.

(٦) هذ اهو المشهور، وقال ابن العربي: هو طاهر منهم.

والدم ينقسم إلىٰ أنواع:

- دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين فهو نجس.

٥-**والمَذْيُ**[١].

٦-**والوَدْيُ**[٢].

٧-**والْمنِيُّ**[٣].

- **مِن كلِّ حَيَوَان.**

٨- **والبول والغائط**[٤]:

أ- **من محرَّم: كالحمار.**

ب- **أو مكروه: كالهرِّ**[٥].

ت- **ومن المباح إن استعمل النجاسة ولو ظنًّا** [٦].

ث- **ومن الآدمي إلَّا الأنبياء**[٧].

- دم ما لا نفس له سائلة، فهذا طاهر.

- والدم المسفوح نجسٌ عن الجمهور، وغير المسفوح طاهر علىٰ المشهور، ودم الشهيد طاهرٌ.

(١) وهو ماءٌ أبيض رقيق يخرج عند اللّذة الصغرىٰ، وهو نجس.

(٢)وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، وهو نجس.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة.

(٤) نجس.

(٥) هذا في المذهب أنّ الهر مكروهٌ أكله.

(٦) فالأصل في مباح الكل طهارة بوله وغائطه إلا إذا تغذىٰ علىٰ النجاسة.

(٧) سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، والأنبياء في طهارة هذين خلاف، وما ورد في ذلك من أحاديث في طهارته فلا تصح. [ينظر: تبيين المسالك (١/ ١٢٧)، والسلسلة الضعيفة (١١٨٢)].

٩- ولبن المحرَّم[١].

١٠- والمتعفِّن من البيض[٢].

١١- والقيء[٣].

١٢-والقلس[٤].

- وفي تغيرهما بحموضة خلاف.

(٥) وما عدا المذكورات فهو طاهر[٥].

❁❁❁

---

(١) نجس؛ لأنه تابعٌ للحمه.

(٢) وهو ما يسمىٰ بالمَذْر بفتح الميم وإسكان الذال، نجسٌ.

(٣) أي:والقيء نجس.

والمذهب علىٰ أن القيء علىٰ ثلاثة أقسام: الذي شابه العذرة فهو نجس بالاتفاق، والذي بقي علىٰ حال الطعام فهو طاهر باتفاق، والذي تغيَّر بحموضة ولم يشابه العذرة ففيه خلاف، والمشهور نجاسته. ينظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/ ٩٨)، و«منح الجليل» (١/ ٤١).

(٤) هو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها. (الأصل).

وقول مالك في القلس أنه: «ماء حامض قد تغيَّر عن حال الماء، ليس بنجس، ولو كان نجسًا ما قلس ربيعة في المسجد». ينظر:«التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/ ٩٩)، وكأن المؤلف جعل القلس كالقيء تبعًا للحطَّاب. ينظر: «منح الجليل» (١/ ٤١).

(٥) هذا يشير إلىٰ أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولهذا حصر النجس لأنّه الأقل.

٣- فصل في ذكر المعفوَّات[١]

(١) يُعفىٰ عن:

١-قَدْرِ دِرْهمٍ[٢] من:

أ- دمٍ.

ب- أو قيحٍ.

ت- أو صديدٍ[٣].

٢- أو أثرِ الذُّباب الواقع علىٰ البدن والثوب من النَّجاسة[٤].

٣- وعن السلس إن لازم كُلَّ يوم ولو قطرة[٥].

٤- وأثرِ الجروح والقروح والدمامل.

---

(١) أي: ذكر ما يعفىٰ عنه من النجاسات.

(٢) الدرهم البغلي وهي الدائرة السوداء الكائنة في بطن ذراع البغل فدون، وهو ما يقارب أربعة سنتيمتر إلا قليل. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٣٥)، وتبيين المسالك (١/ ١٢٣)].

(٣) فما فوق الدرهم لا يعفىٰ عنه، وما دونه يعفىٰ عنه، وما مثله فروايتان، وتحديده -الدم- بالدرهم هو مذهب أبي حنيفة، والتفريق بين اليسير والكثير مذهب الأئمة الأربعة، وعليه لا يعفىٰ عن شيء من النجاسات إلا هذه، وهو قول الجمهور.

(٤) لتعذر الاحتراز منه.

(٥) ومثله الاستحاضة.

- إلا من دُمَّل واحد فُجِّر اختيارًا [١].

٥-وكلُّ ما يعْسُرُ الاحتِرازُ منه:

أ- كثوبِ مُرضِعَةٍ وزبَّال وجزَّار[٢].

ب- وما يصيب في الطريق من الطين وماء بسبب مطر أو رشٍّ إذا اختلط بنجاسة[٣].

- إلا إذا غلبت، أو أصاب عَيْنَها [٤].

(٢) ويَطهُر مُتنجِّسٌ إذا غُسِل بطهور دون نيَّة وَعصْرٍ[٥] إذا انفصل الماء طاهرًا [٦].

❁❁❁

---

(١) فالدمّل الواحد إن فجّرَ اختيارًا لا يعفىٰ عنه إذا زاد علىٰ الدرهم، ومفهوم كلامه يخرج منه ما زاد علىٰ الواحد، وما كان اضطرارًا كالحكّة والجرب.

(٢) فثوب المرضعة يعسر فيه الاحتراز من البول والغائط، وكذلك الزبال والجزار، يعفىٰ عما أصابهم إذا اجتهدوا.

(٣) ودليل هذا القاعدة العامة: "المشقةُ تجلب التيسير"، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) إلا إذا كانت النجاسة التي في الطريق غالبةً وأصاب عينها فلا يعفىٰ عنها.

(٥)النجاسة المائعة إذا طهرت بالغسل أجزأت ولو كان بدون نية ولا عصرٍ ولا دلكٍ، أما إذا كانت النجاسة لزجة أو يابسة فلا بد من العرك والدلك.

(٦) أي: إذا انفصل الماء عن المتنجس طاهراً، وهذا في النجسات المائعة لا اللزجة أو اليابسة.

٤- فصل

(١) يَحرُم علىٰ المُكَلَّفِ[١]:

١- استعمالُ أواني الذهَبِ والفِضَّة[٢].

٢- وعلىٰ الذَّكَرِ خاصةً ما حُلِّيَ بأحدهما لبسًا أو استعمالًا، ولو آلةَ حَرْبٍ إلَّا[٣]:

أ- المصحفَ[٤].

ب- والسيف.

ت- والسنَّ.

ث- والأنف[٥].

---

(١) وهو البالغ العاقل فيخرج به الصبي فيجوز له، وذهب ابن شعبان إلىٰ المنع.

(٢) للرجال والنساء لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». [رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)].

(٣) أي: يحرم علىٰ الذكر خاصةً لبس الذهب والفضة واستعمالهما لقولهصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». [رواه الترمذي (١٧٢٠)، وصححه الألباني]، وألحق الفضة بالذهب.

(٤) قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ». [رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧٣٦٩)].

(٥) عن عرفجة بن أسعدرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورِقٍ فأنتن، فأمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتخذ خاتمًا من ذهب. [رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وحسنه الألباني].

ج- **والخاتم من الفضة**[1].

- إن اتحد، ولم يزد علىٰ درهمين[2].

(١) ويجوز للمرأة:

١- لبس الحلي ولو نعلًا[3].

- لا استعمالٌ كَمِرْوَدٍ وسَرِير[4].

٢- ويجوز لها لبس الحرير واستعماله[5].

(٣) ويحرم علىٰ الذكر البالغ لبسه واستعماله[6].

---

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي اتَّخَذتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ**». [رواه البخاري (٥٨٧٧)].

(٢) أي: إن اتحد خاتم الفضة ولم يتعدد، ولم يزد علىٰ قدر درهمين وهو ما يساوي ٢٩٧٥ جرامًا.

ولم يرد في تحديد القدر نصٌّ صحيح جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً**». [رواه أبو داود ((٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وضعفه الألباني]، وينظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٤)، والشرح الصغير (١/ ١١٨).

(٣) من الذهب والفضة.

(٤) ولا أقفال الصناديق والمرايا؛ لأنّه سيكون بمثابة الإناء، وهو محرم ذهبًا وفضةً للرجال والنساء.

(٥) واستعماله كالجلوس عليه وجعله مياثر.

(٦) يحرم علىٰ الذكر البالغ لبسه مطلقا، واستعماله كوسائد ومياثر لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المياثر وعن القسّي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. [رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)].

ويشير في قوله إلىٰ مسألتين:

- الأولىٰ: حرمة الحرير للرجال مطلقًا، أي: لا يجوز للحاجة ولا قدر الأربعة أصابع منه، والراجح جوازه في المسألتين لورود السنة به، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ**». [رواه مسلم (٢٠٦٩)].

٥- فصل في موجبات الوضوء[١]

موجبات الوضوء[٢] ثلاثة أنواع:

[النوع الأول] أحداث[٣]، وهي:

١- الغائط.

٢- والريح.

٣- والبول.

٤- والودي.

٥- والمذي.

٦- ودم الاستحاضة.

= - الثانية: جواز الحرير للصغير دون البلوغ، وهذا قولٌ عند المالكية، والقول الثاني منعه منه، وهو الصحيح لكن لا إثم علىٰ الصغير، وإنما الإثم علىٰ ملبسه، ويؤيده قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِي**». [رواه أبو داود (٤٠٥٩)، وقال الألباني: صحيح الإسناد].

(١) **الوضوء شرعًا هو**: طهارة مائيَّة لأعضاء مخصوصة علىٰ وجه مخصوص؛ لرفع الحدث، أو استباحة ممنوع من العبادات. ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، «والثمر الداني» (٢٠)، «والفواكه الدواني» (١/ ١٩٠).

(٢) أي:ما يلزم منه الوضوء، وهي نواقض الوضوء.

(٣) وهو ما ينقض بنفسه، وهو كذلك الخارج من السبيلين، ويقيد المالكية الخارج بالمعتاد، وأن يخرج من المكان المعتاد في الصحة. [ينظر: القوانين الفقهية (ص٨٩)]، وأقرب المسالك (ص٤١)].

[النوع الثاني] وأسباب[1]، وهي:

١- ما غطَّىٰ علىٰ العقل؛ من نوْم ثقيل، أو إغْماءٍ، أو سُكر.

٢- ولَمْسُ مَنْ يَلْتَذُّ به عادةً إن قَصَدَ اللذَّةَ أو وَجَدَها[2].

٣- ومسُّ الذكر بلا حائل بباطن الكف والأصابع أو بجنبيهما[3].

[النوع الثالث] وما ليس بحدث ولا سبب، وهي:

١- الردَّة -أعاذنا الله منها-.

٢- والشكُّ[4]:

أ. فإن تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة، أو تيقَّنهما وشكَّ في السابق منهما، فلا وضوء عنده مطلقًا[5].

ب- وإن تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث:

- فإن كان الشكُّ يعتاده كُلَّ يومٍ مرَّةً واحِدَةً، ألغاه[6].

---

(١) أسباب الأحداث، وهي ليست ناقضة بنفسها، بل لأنّها مؤدية في الأغلب إلىٰ الحدث.

(٢) أن يكون اللامس بالغًا، والملموس ممن يُشتهىٰ عادةً ذكرًا كان أم أنثىٰ.

(٣) أي: مس الرجل ذكره، يخرج منه ذكر غيره، ويخرج منه مس المرأة فرجها ولو ألطفت، وهذا هو المشهور، وقيل ينقض إن ألطفت.

(٤) أي: في الحدث.

(٥) أي: ليس علىٰ وضوئه عند مالك مطلقًا، وليس معناه أنه علىٰ طهارة ولا وضوء عليه؛ إذ هذه الصورة أولىٰ بالنقض من الصورة الثانية. ينظر: «حاشية العدوي» (١/ ٣٤١)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٤٨).

(٦) كأن يكون مستنكحًا الشك؛ وهو من يكون كثير الشك موسوسًا، وليس عليه وضوءٌ.

- **وإلا فإن شكَّ قبل الصلاة، توضَّأ وُجُوبًا [1]، وفي الصلاة أتمَّها [2].**

- **فإن زال عنه الشكُّ فيها أو بعدها [3]، وإلا وجب عليه الوضوء والإعادة [4].**

❁❁❁

---

(١) علىٰ المشهور من مذهب مالك، قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: «ولم يتابعه -أي: مالكًا- علىٰ هذا القول أحد غيره، إلا من قال بقوله من أصحابه». «الاستذكار» (١/ ٥٥٦).

والرواية الثانية: أنَّ الوضوء مستحبٌّ، قال ابن خويزمنداد -رحمه الله-: «قول مالك فيمن شكَّ في الحدث وهو علىٰ طهارة: إنَّ عليه الوضوء استحبابًا واستحسانًا»، وهو قول نافع وأبو الفرج وسائر الفقهاء. «الاستذكار» (١/ ٥٥٧).

(٢) فلا يقطع حتىٰ يتيقن الحدث.

(٣) أي فلا وضوء عليه.

(٤) إن لم ينقطع شكُّه.

٦- فصلٌ في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء[١]

(١) يشرع لمريد الحاجة:

١- التباعُدُ.

٢- وإعدادُ المُزِيل.

٣-وقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث»[٢] قبل الدخول إن أُعِدَّ[٣]، وإلَّا فَقَبْلَ الجُلوسِ.

٤- وتقديم اليسرىٰ.

٥- وتغطية الرأس[٤].

٦- واعتمادٌ علىٰ اليسرىٰ[٥].

٧- وبَلُّ اليدِ قبل لُقِيِّ الأذىٰ[٦].

---

(١) الاستنجاء هو: إزالة البول والغائط من مخرجهما بماء أو حجر ونحوه.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أي: إن كان معدًّا لذلك كالكنيف.

(٤) لحديث: «كَانَ النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ». [رواه البيهقي (٤٦٠)]، والراجح أنّ الحديث ضعيفٌ. [ينظر: السلسلة الضعيفة (٤١٩٢)].

(٥) كما في حديث سُرَاقَة ابن مالك قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ». [رواه البيهقي (٤٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٨٢)].

(٦) لم أقف فيه علىٰ دليلٍ.

١- وَغَسْلها بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ.

(٢) ويجب استفراغ ما في المخرج[١]:

١- بسلتٍ لذكرٍ ونَتْرٍ خفيفين[٢].

٢- وإتباعٍ بماء في[٣]:

أ- بول امرأة[٤].

ب- واستحاضة.

ت- ومَنِيٍّ.

ث- ومذي.

ج- ومنتشرٍ عمَّ جُلَّ الحَشَفَةِ من البول، أو وصل إلىٰ المَقْعَدة من غائط[٥].

(٣) ويكفي في غيرِ ذلك استجمارٌ[٦]:

١- بطاهرٍ.

٢- يابسٍ.

---

(١) وهو استبراء ما في القبل أو الدبر، وهو أن يستفرغ ما فيه فلا يبادر ويستعجل حتىٰ ينقطع الخارج.

(٢) السلت النحت، والنتر الجذب بشرط كونه خفيفًا هذا مبناه علىٰ حديث ضعيف، أما النتر والسلت بشدّة فهذا من التنطع.

(٣) أي: يجب اتباع بماء فيما سيذكر، فلا يجزئ فيه الاستجمار.

(٤) فالاستجمار يجوز لبول ذكر خاصة.

(٥) لأنّ الأحجار طهارة للمخرج وما فيه، وعليه إذا تعدىٰ الأذىٰ المخرجَ فحكمه حكم سائر النجاسات التي تقع علىٰ الجسد.

(٦) وهو إزالة النجاسة بحجر ونحوه بغير الماء من المخرجين.

٣- مُنْقٍ.

٤- وليكن غير:

أ- مؤذٍ.

ب- ومحترمٍ لشرف أو طُعم أو حقٍّ للغير[١].

٥- ويزاد للوترِ بعدما أنقىٰ من شفع إلىٰ سبع[٢].

٦- ويستحب إتباعه بالماء، وهو أفضل للمقتصر[٣].

(٤) ويَحرم فيه:

١-استقبالٌ واستدبار بفضاء دون ساتر.

٢-وجلوسٌ[٤] بطريق، ومَوْردٍ، وحيث يتشرَّق الناس وَيسْتَظِلُّون.

٣-ودخوله[٥] بمصحف أو بعضه، فإن اضطر فبساتر.

(٥) ويكره الذِّكْر فيه[٦]، ودخول به[٧].

---

(١) وكذلك ألا يكون عظمًا ولا روثًا.

(٢) ومشهور المذهب أنّه لا يحد أقله بثلاث، أي: إن زالت بواحدة أجزأ.

(٣) أي:الماء أفضل لمن أقتصر علىٰ واحد منهما.

(٤) أي:لقضاء الحاجة.

(٥) أي:الخلاء.

(٦) أي:الخلاء.

(٧) أي: بالذكر إن كان مكتوبًا.

(٦) ويندب قوله بعد الفراغ: «غُفْرَانك»[1]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي»[2].

❁❁❁

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، وصحَّحه الحاكم (١٥٦٢)، وابن حبان (١٤٤٤).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٠١)،«العلل» للدراقطني (٦/ ٢٣٥)، «البدر المنير» (٢/ ٣٩٧)، ينظر: الضعيفة (٥٦٥٨).

٧- فصل في فرائض[١] الوضوء

(١) **فرائض الوضوء سبعة:**

١- النيَّةُ[٢] في أوَّلِهِ[٣].

- ولا يضرُّ عُزوبها[٤] بعد غَسْلِ وَجْهِه.

٢- وغَسْل الوجه[٥]، مع تخليل اللحية الخفيفة[٦].

---

(١) **الفرض**: هو الواجب؛ وهو ما أمر به أمرًا جازمًا، ويراد به الركن: وهو ما لا يسامح بتركه عمدًا ولا سهوًا، وكذلك يطلق علىٰ ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها: كالوضوء للنافلة.

ينظر:«المذكرة» للشنقيطي (٣٣)، «مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

(٢) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء الفرض.

(٣) أول الأعمال الواجبة وهو الوجه، وتندب عند غسل اليدين في أوله.

(٤) أي: ذهابها بعد أن أتىٰ بها في أوله. (الأصل)، أي: ذكرًا لا حكمًا.

قال الحطاب: «المعنىٰ: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر».«مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩).

(٥) كاملاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلىٰ الذقن طولاً، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا.

(٦) وجوبًا، أما الكثيفة فيستحب تخليلها.

٣- وغَسْلُ اليدين إلىٰ المرفقين[١] مع تخليل أصابعهما[٢].

٤- ومَسْحُ جميع الرأس.

٥- وغسلُ الرجلين إلىٰ الكعْبين[٣].

- ويندب تخليل أصابعهما[٤].

٦- والدَّلك[٥]: وهو إمرار اليد علىٰ العضو[٦].

والموالاة[٧]،

- فإن فرَّقه عمدًا وطال، بطل[٨].

- وإن فرَّقه سهوًا أو عجزًا بلا تفريط وبنىٰ علىٰ الفور[٩]، صحَّ.

(٢) وسننه[١٠]:

---

(١) مع إدخال المرفقين في الغسل. (الأصل).

(٢) وجوبًا.

(٣) مع إدخال الكعبين في الغسل. (الأصل).

(٤) علىٰ مشهور المذهب، وفي رواية: تخليلها واجبٌ، وهي الأرجح.

(٥) هذا في مشهور المذهب، وفي رواية أنّه مستحب إلا إذا لم يصل الماء إلا بالدلك فيكون وجوبًا.

(٦) مبلولة بالماء.

(٧) هي المتَابعة لأعمال الوضوء بلا توقف.(ع).وهي واجبةٌ مع الذكر والقدرة.

(٨) ضابط الطول عندهم جفاف العضو.

(٩) بعد تذكره أو قدرته.

(١٠) السنة مرادفة للمندوب: وهو ما أمر به أمرًا غير جازم، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المواظبة عليه وإظهاره.

١ - غسلُ اليدين أولًا إلىٰ الكوعين خارج الإناء.

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق والاستنثار[١].

٤- وردُّ مسح الرأس[٢].

٥-ومسحُ الأذنين باطنهما وظاهرهما.

٦- وتجديد الماء لهما[٣].

٧-والتَّرتيب[٤]:

-فإن نكَس وطال،أعاد مَا قدَّمه عن محلِّه فقط، وإلا أعاده وما بعده[٥] استنانًا[٦].

= تنبيه: يطلق بعض المالكية (السنة الواجبة) علىٰ السنة المؤكدة؛ كابن أبي زيد، وأطلقها ابن عبد البر علىٰ شيء من الواجبات، وقال بعضهم:إنه يعاقَب ويَأْثَمُ علىٰ تركها، فالسنة المؤكدة قد تكون واجبة وقد تكون دون الوجوب علىٰ حسب القرائن.

ينظر: «نثر الورود علىٰ مراقي السعود» للشنقيطي (٥٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، و«القواعد» للمقري (١٤٧، ١٤٨)، و«المذهب المالكي» للمامي (٤٥٦)، و«كتاب الصلاة»لابن القيم (٢١١).

(١) هو دفع الماء بِنَفَسِهِ، مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرىٰ علىٰ أنفه، كما يفعل في التمخط. (الأصل).

(٢) من القفا إلىٰ ناصية الرأس.

(٣) لما ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّه كان يأخذُ الماء بأصبعيه لأذنيه. [الموطأ (٦٧)].

(٤) علىٰ المشهور سنّة بين الفرائض، و في رواية أنّه فرض، وهي الأرجح.

(٥) إن لم يطل و تدارك غسله و ما بعده.

(٦) علىٰ وجه السنية.

- وكذلك الحكم فيمن نسِيَ عُضوًا [1]، إلا أنَّ غَسْلَ المنسيِّ فورًا واجبٌ.

(٤) وفضائله[2]:

١- التسمية.

٢- وسَتْر العورة [3].

٣- وطهارة المحلِّ.

٤- والاستقبال [4]:

٥- وتثليث المغسول[5] إذا عمَّت الأولىٰ[6].

٦- وقلَّة الماء مع الإسباغ[7].

٧- وتقديم الميامن علىٰ المياسر.

٨- والبَدءُ بمقدم الرأس[8].

---

(١) ناسيًا أو عاجزًا.

(٢) وهي مرادفة للمستحب: وهو ما يثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحق العقاب تاركه، ولم يواظب عليه النبيﷺمواظبته علىٰ السنن.

ينظر:«القواعد»للمقري (١٤٨)، «نثر الورود علىٰ مراقي السعود» للشنقيطي (٥٤)، «المذهب المالكي» للمامي (٤٥٧).

(٣) إن كان وحده أو مع زوجه، أما عن الناس فالستر واجبٌ.

(٤) أي: للقبلة، إن أمكنه ذلك من غير مشقة، وليس علىٰ ذلك دليلٌ.

(٥) لا الممسوح.

(٦) فإذا لم يستوعب غسل العضو بغرفتين فأكثر و يعتبر ذلك غسلًا واحدًا.

(٧) فالإسراف مكروه، وقلة الماء مع عدم الإسباغ غير مجزئة، والإسباغ هو غسل العضو كاملاً.

(٨) عند المسح.

٩- وأعالي الأعضاء[١].

١٠- والسِّواك.

١١-وأن يقول بعد الفراغ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٢]، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [٣].

(٥) ويُكْرَه الكَلَامُ فيه[٤]:

١- إِلَّا ردَّ السلام[٥].

٢- والذكرَ: كإجابة المؤذِّن، والدعاء[٦].

- ومن الوارد[٧]:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وقنِّعني بما رزقتني، ولا تفتِنِّي بما زَوَيْتَ عنِّي» [٨].

---

(١) فالوجه من أعلاه، واليد من رؤوس الأصابع والرجل كذلك.

(٢) الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ (٥٥)، وصححه الألباني، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٣) جاء عن أبي سعيد الخدري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩)،واختلف في وقفه ورفعه.
ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٦).

(٤) في أثناء الوضوء تجنبًا عن الانشغال عن هذه العبادة، ولا دليل علىٰ الكراهة.

(٥) لأنّ رد السلام واجبٌ، ومثله كل كلام واجب.

(٦) وكل كلام مستحب.

(٧) أثناء الوضوء.

(٨) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٦٦٥٠)، وأبو يعلىٰ (٧٢٧٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٩٠٨) والترمذي (٣٥٠٠)؛ دون قوله: «**وقنِّعني بما رزقتني، ولا تفتنِّي بما زويت عنِّي**».
قال الترمذي -رحمه الله-:«وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»،وصحح إسناده النووي، وتعقبه ابن حجر، وقال:«فيه نظر؛ لأن

(٦) وشروط صحته عدم:

١ -الحائل[١].

٢- والمنافي[٢].

(٧) ويمنع الحدثُ[٣] **من:**

١ - الصلاة.

٢- والطواف.

٣- ومسِّ المصحف إلا لمعلِّم أو متعلِّم.

❁❁❁

= أبا مجلز لم يسمع من أبي موسىٰ، وقد عُهِدَ منه الإرسال عمن لقيه».

ينظر:كتاب «الأذكار» للنووي (٢٤)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٣)، و«تمام المنة» (٩٥).

(١) فيجب أن يباشر الماءُ العضوَ.

(٢) أي: ما ينافي الوضوء؛ وهو الناقض أثناءه.

ومن شروطه كذلك:طهارة الماء.

(٣) الأصغر والأكبر.

٨- فصل في موجبات الغسل[1] وفرائضه وسننه

(١) موجباته[2]:

١ - الحيض.

٢ - والنفاس.

٣- والجنابة؛ وهي نوعان:

[الأول]: إيلاج البالغ حشفَتَه في قُبُلٍ أو دبرٍ، ولو مِن ذَكَر أو بهيمة.

[الثاني]: خروج المنيِّ في:

١ - النوم مطلقًا.

٢ - أو اليقظَة إذا خرج بِلذَّة معتادة، ولو بحكٍّ لجَرَبٍ، أو هزِّ دابَّة فتمادىٰ مُلتذًّا حتَّىٰ أنزل[3].

- وإلَّا فعليه غَسْلُ أثَرِهِ والوضوءُ فقط.

---

(١) شرعًا: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنيةِ استباحة الصلاة مع التدلُّك. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٩).

(٢) أي: أسبابه التي توجبه. ينظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/ ٥٧).

(٣) فإذا خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة فلا غسل عليه.

(٢) وفرائضه:

١-النيةُ[١].

٢- وتعميم الجسد بالماء.

٣- وتخليل:

أ-الشَّعر[٢].

ب- وأصابع رجليه[٣].

٤- والدَّلْكُ، ولو بغير اليد.

٥-والموالاة[٤].

(٣) وسننه:

١- غسل اليدين إلىٰ الكوعين[٥].

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق.

٤- والاستنثار.

---

(١) لرفع الحدث الأكبر.

(٢) خفيفًا كان أو كثيفًا.

(٣) علىٰ المشهور.

(٤) وهي الفور، وهو الإتيان بالغسل متواليًا في زمنٍ واحدٍ، وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

(٥) قبل إدخالهما في الإناء.

٥- ومسح صماخ الأذنين[١].

(٤) وفضائله:

١-التسمية[٢].

٢- والبدء بإزالة الأذىٰ عن جسده، ثم عورته، ثم أعضاء وضوئه، مؤخِّرًا رجليه لفراغ الغسل.

والبدء بإزالة الأذىٰ عن جسده، ثم عورته، ثم أعضاء وضوئه[٣].

مؤخِّرًا رجليه لفراغ الغسل[٤].

٣- وتقديم أعاليه وميامنه.

٤-وتثليث [٥]رأسه.

٥- وقلَّة الماء بلا حدٍّ.

(٥) وتَمْنع الجنابةُ من:

١- الصلاةِ.

---

(١) وهو الثقب الداخل في الرأس.

(٢) عند البدء.

(٣) وبعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٤) تأخير غسل الرجلين فيه قولان:

- الأول: ما ذكر، وهو الراجح في ترجيحات المذهب.

- والثاني:عدم التأخير، وهو ما يشير إليه خليل، وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، وهو المشهور.

(٥) أي: غسل.(ع).

٢- والطواف.

٣- ومسِّ المصحف.

٤- ودخولِ المسجد[١].

٥- وقراءةِ القرآن إلا التعوُّذ ونحوه[٢].

❁❁❁

(١) فمشهور المذهب يرىٰ منع الجنب دخول المسجد مطلقًا بناءً علىٰ حديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ». [رواه أبو داود (٢٣٢)، وهو حديث ضعيفٌ، ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣)].

(٢) قراءة الشيء اليسير لحاجة كالتعوذ والاستدلال.

٧- فصل في المسح على الخفَّين

(١) رُخِّص لرجل وامرأة في حضر أو سفر في المسح علىٰ الخفين بدلًا من[1] غسل الرجلين في الوضوء، بعشرة شروط:

[الأولىٰ منها]: ستة في الخفِّ؛ وهي كونه:

١- جِلدًا[2].

٢- طاهرًا[3].

٣- مخروزًا[4].

٤- ساترًا لمحلِّ الفرض[5].

٥- يُمْكن تتابعُ المشي فيه عادةً[6].

٦- بلا حائل[7].

---

(١) وفي نسخة: عن.

(٢) فلا يصح المسح علىٰ غيره كالجورب.

(٣) لا نجسًا كجلدة ميتة.

(٤) مخيطًا لا ملصقًا.

(٥) أي: يغطي القدم إلىٰ الكعبين.

(٦) أي: لا يكون مخرقًا خروقًا كثيرًا بحيث لا يثبت علىٰ القدم عند السير به.

(٧) كطين وشمع وخرقة.

[الثانية منها]: وأربعة في الماسح؛ وهي:

١، ٢ - أن يلبسَه بعد كمال طهارة مائيَّة [١].

٣، ٤ -وأن لا يكون مترفِّهًا بلبسه[٢]، ولا عاصيًا كمُحرِمٍ[٣].

(٢) ولا حدَّ لأَمَدِ لُبْسِهِ[٤].

(٣) ويندب نزعه لكل جمعة [٥].

(٤) ويبطل:

١ - بموجبِ غُسْل[٦].

---

(١) فهنا شرطان:

أ- الطهارة الكاملة.

ب- أن تكون مائية لا ترابية.

(٢) وهذا لا دليل عليه.

(٣) فالمذهب: عدم لبس المحرم الخف الساتر لمحل الفرض، فإن لبسه لضرورة افتدىٰ، ولعدمه فعليه قطعه أسفل من الكعبين.

(٤) علىٰ المشهور يستمر في المسح ما لم يخلعهما لواجب كغسل الجنابة، أو يخلعهما اختيارًا.

وفي رواية: أنّ المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن،وهي الأرجح،والله أعلم.

(٥) لسنية الغسل الوارد في الجمعة.

(٦) كالجنابة والحيض والنفاس.

٢- وبتخرُّقه قدْرَ ثلث القَدَم إن انضمَّ[١]، وبالقليل -لا جدًّا- إن انفتح[٢].

٣- وبإخراج رجليه أو إحداهما، ولو إلىٰ محلِّ السَّاق[٣].

(٥) وكيفية المسح[٤]:

١- أن يضع[٥] يده اليمنىٰ علىٰ أطراف الأصابع من أعلىٰ[٦].

٢- واليسرىٰ من أسفل.

٣- ويُمِرُّهُمَا للكعبين.

(٦) وتبطل الصلاة:

١- بترك الأعلىٰ.

٢- ويُعيد في الوقت إن ترك الأسفل[٧].

---

(١) بعضه مع بعض.

(٢) بدون الثلث إن انفتح بحيث لم يلتصق بعضه ببعض إلا أن يكون المنفتح يسيرًا جدًّا، وعلىٰ هذا لا يجوز عندهم المسح علىٰ النعلين.

(٣) إذا كان النزع لأكثر الرجل، وقيل: لا يبطله إلا نزع الرجل كاملة، وهو ظاهر المدونة، وهذا أرجح. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٢٣٥/ ٢٣٦)].

تنبيه: علىٰ القول بالتوقيت في المسح يبطل المسح إذا انتهت المدة.

(٤) المستحبة.

(٥) باطن.

(٦) أي: أصابع الرجل.

(٧) فمسح الأسفل عندهم مستحب.

(٧) ويكره:

١-غسله[١].

٢- وتتبع غضونه[٢].

والله أعلم

---

(١) أي: الخف؛ لأنّ ذلك مخالف للسنة.

(٢) **غضونه**: أي تكاميشه (الأصل). (بضم الغين والضاد) وهي: تجاعيده؛ وذلك لأن المسح رخصة مبنية علىٰ التخفيف. ينظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٢٣٢).

١٠- فصل في التيمم[١] وأحكامه

(١) وهو طهارة ترابيَّة بدلًا عن الطهارة المائية[٢].

(٢)وسببه[٣]:

١- فقد الكافي من الماء.

٢- أو وجود مانعٍ: كخوفِ حدوثِ مرضٍ، أو زيادته، أو تأَخُّرِ بُرْءٍ.

٣- أو خوفٍ:كلصٍّ[٤].

٤- أو عطشِ محترم[٥].

٥- أو خروج وقتٍ بطَلَبِه[٦].

---

(١) التيمم لغة: القصد.

(٢) يقصد بها الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية.

(٣) ترجع الأسباب إلىٰ أمرين: فقد الماء حقيقةً أو حكمًا.

(٤) بأن كان عنده ما يخوفه كلصٍّ أو سبع.

(٥) أي: خائف عطش حيوان محترم شرعًا من آدميٍّ أو غيره ولو كلب صيدٍ أو حراسة. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٢٣٦)].

(٦) أي: خوف خروج وقت الصلاة بطلب استعمال الماء.

٦- أو فَقْدِ آلةٍ أو مُناولٍ لكمريض[١].

(٣) ووجب:

١- طلبُهُ إن لم يظنَّ عدمه[٢].

- أو خروج الوقت قبله[٣].

٢- وشراؤه بثمن اعتيد، ولو بذمَّته[٤].

٣- وَطَلَبُه مِمَّن حوْلَه، إن لم يعلم بُخْلَهُمْ به[٥].

(٤) وفرائضه:

١-أن ينوي في أَوَّلِهِ استباحَةَ ما تيمَّمَ له: كالصَّلاة، ومسِّ المصحف، من الحدث الأصغر[٦].

- وإن كان عليه أكبر، نوىٰ الاستباحةَ منه عند كلِّ تيمُّمٍ حتىٰ يغتسل.

٢-٣- والضربة الأولىٰ علىٰ صعيد طاهر؛ وهو:

---

(١) وفي نسخة التبيين (لمريض) (١/ ٢٤٧).

(٢) يجب طلب الماء فإن تحقق عدمه أو ظن عدم وجوده لم يجب طلبه.

(٣) أي لم يخف بطلبه خروج وقت الصلاة.

(٤) أي دينًا.

(٥) وضابط الطلب علىٰ قدر الإمكان من غير مشقة مع الأمن علىٰ نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه.

وقالوا: الميلان كثير، والميل ونصف مع الأمن يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر.

(٦) فالتيمم في المشهور مبيح للفرض لا رافع للحدث وذهب بعض المالكية إلىٰ أنّه رافعٌ.

أ- كلُّ ما كان من أجزاء الأرض[1]، ولو كَشبٍّ[2] أو حديد مادام في معدنه[3].

ب- وأمَّا التُراب والرَّملُ والحجارةُ فلا يضرُّ نَقْلُهَا.

ت- والأفضلُ الترابُ ولو نُقِل.

٤-ومسح الوجه.

٥- ومسح اليدين إلىٰ الكوعين:

أ- بتخليل الأصابع.

ب- ومسح ما تحت الخاتم[4].

(٥) وسننه:

١- ضربة ثانية لليدين.

٢- والمسح من الكُوعَيْن إلىٰ المرفقين.

٣- وتقديم الوجه علىٰ اليدين.

(٦) وفضائله:

١- التسمية.

٢- وبدءٌ بظاهر اليمنىٰ بباطن أصابع اليسرىٰ إلىٰ المرفقين، ثم يمسح الباطن ببطن الراحة لآخر الأصابع، واليسرىٰ كذلك[5].

---

(١) من تراب أو حصباء أو رمل أو سبخة.

(٢) نوع من أنواع المعادن. ينظر: «منح الجليل» (١/ ١٠٩).

(٣) أي: ولم ينتقل عن موضعه. ينظر: «حاشية الصاوي» (١/ ٦٩).

(٤)ومن الفرائض الموالاة بين الضربة وبين مسح الوجه، وبينهما وبين مسح اليدين.

(٥) هذه الصفة أطلق عليها بعد المالكية اسم الوصف الحميد وهي مشتملة علىٰ أمرين:

- الأول: البدء اليمين وهذا مستحب.

(٧) وشروط صحته:

١- دخول الوقت[١].

٢- واتصاله بما تيمَّم له[٢].

(٨) ولا يُصَلِي الفرضَ بتيمُّمٍ لغيره[٣].

- بخلاف النوافل إن اتصلت[٤].

(٩) ويبطل التيمُّم:

١- بمبطلات الوضوء.

٢- وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها[٥]، إلَّا ناسيَه[٦].

(١٠) ويتيمَّم:

١- الآيسُ أوَّلَ الوقتِ[٧].

= - الثانية: صفة المسح إلىٰ المرفقين، وهذا ممّا لا أعلم عليه دليلاً.

(١) فيجب أن يتيمم لكلّ صلاة دخل وقتها.

(٢) أي اتصال التيمم بالصلاة.

(٣) فلا يصلي بالتيمم فريضتين؛ لأنّ التيمم عندهم مبيحٌ لا رافعٌ.

(٤) فصلاة نوافل متصلة بالتيمم واحد جائز، بخلاف الفرض.

(٥) ولا بعدها.

(٦) فمن صلىٰ بتيمم ناسيًا الماء في رحله مثلاً ثم تذكر، وجب عليه قطع الصلاة ثم يتوضأ ويصلي.

(٧) الآيس من غلب علىٰ ظنّه عدم وجود الماء فيتيمم في أول الوقت.

٢- والراجي آخِرَه[١].

٣- والمتردِّدُ وَسطَه[٢].

- فإن قدَّم الرَّاجي أو المتردِّد،صحَّت[٣].

- فإن وَجَدَا الماءَ في الوقت، أعادا ندبًا[٤].

والله أعلم

---

(١) من رجا وغلب علىٰ ظنه وجود الماء أخّر تيممه إلىٰ آخر الوقت.

(٢) المتردد وهو الشاك بين الآيس والراجي، فيتيمم في وسط الوقت وهذا علىٰ سبيل الاستحباب.

(٣) لأن التقديم والتأخير علىٰ سبيل الاستحباب.

(٤) أي: لا يعيد أبداً، ومثلهما خائف اللص أو السبع والمريض إذا لم يجد مناولاً.

مسألة:

من فقد الماء والصعيد فماذا عليه؟

في المسألة أربعة أقوال في المذهب:

- الأول: يصلي ويقضي احتياطًا، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الشافعي.

- الثاني: تسقط عنه الصلاة، وهو قول ابن خويز منداد، وزعم أنه صحيح المذهب، وضعفه ابن عبد البر، ورماه بالشذوذ، وهو مخالف لمذهب الجماهير.

- الثالث: يصلي ولا يقضي، وهو قول أشهب، وهو مذهب أحمد في المشهور.

- الرابع: أنه يقضي وهو قول أصبغ، واختيار ابن حبيب، وهو مذهب أبي حنيفة.

١١- فصل في المسح على الجَبِيرة [١]

(١) من كان به جُرح، أو حَرق، وخاف بغسله زيادتَه أو تأخُّرَ بُرْءٍ[٢]:

١- مَسَحَ عليه[٣] إن استطاع.

٢- وإلَّا فعلىٰ الدواء.

٣- فإن لم يستطع، فعلىٰ الخِرْقة[٤] التي تلُّف علىٰ الدواء.

- ولا يكثر الطِبَاقَ، بل يقتصر علىٰ الحاجة.

---

(١) **الجَبيرة**: هي اللزقة فيها الدواء، توضع علىٰ الجرح ونحوه. (الأصل).

المسح علىٰ الجبيرة له حكمان:

-الأول: الوجوب إن خاف هلاكًا أو شدة ضرر.

-الثاني: الندب أو الجواز إن خاف أذىٰ غير شديد.

(٢) أي: أنّ المسح علىٰ الجبيرة يشرع إن وجدت إحدىٰ هذه الأسباب، وهو شاملةٌ للحدث الأكبر أو الأصغر.

(٣) أي:محل الجرح.

(٤) وهي العصابة، وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ صحة حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال في رجلٍ شُجّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». [رواه أبو داود (٣٣٦)]. قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠): «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف»، قال الألباني في تمام المنة (ص١٣١): «له شاهدٌ من حديث ابن عباس يرتقي به إلىٰ درجة الحسن لكن ليس فيه قوله: ويعصر أو يعصب علىٰ جرحه خرقة».

(٢) فإن سقطت[١] أو الدواء [٢].

فإن سقطت

أ- وهو في صلاة بطلت[٣].

ب- وأمَّا الوضوء؛ فإن بادر بغسل المحلِّ أو مسحه، أو ردَّ الجبيرة ومسح، صحَّ[٤]، وإلَّا بطل[٥].

والله أعلم

❁❁❁

---

(١) الجبيرة.

(٢) العبارة في أقرب المسالك للدردير: «وإن نزعها لدواء أو سقطت»، ص (١٢).

(٣) لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره. [ينظر: القوانين الفقهية (ص١١٤)].

(٤) فسقوط الجبيرة له حالتان في الوضوء:

-الأولىٰ: إن سقطت ولم يردَّها، فعليه أن يبادر إلىٰ غسل المحل أو مسحه.

-الثانية: أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها.

(٥) يشترط هنا الفور، فإن طال بطل وأعاد الوضوء.

١٢- فصـل فـي الحيـض

(١) **الحيض: دم أو صُفْرة**[١]**، أو كُدْرة**[٢] **خرَجَ بنفسه**[٣] **مِن قُبُلِ مَن تَحْمِلُ عادةً**[٤].

١-**فالمبتدأة**[٥] **تغتسِل:**

أ- **إذا انقطع**[٦].

---

(١) الصفرة ماء أصفر كالصديد.

(٢) والكدرة ماء ممزوج بحمرة فالكدرة والصفرة حيضٌ في زمن الحيض، وفي غير زمنه ليسا بحيض، وهذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وهو لابن الماجشون، واختاره الباجي والمازري.

والقول الثاني: أنّها حيضٌ مطلقًا، وهو المشهور ومذهب المدونة، وظاهر كلام المصنف.

القول الثالث: أنهما ليستا بحيض مطلقًا. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢١)].

والقول الأول أظهر، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ١٩٥).

(٣) أي لا يخرج بإثر ولادة ولا جرح ولا علاج.

(٤) خرج بها لصغيرة التي لا تحيض واليائسة.

(٥) هي التي لم يسبق لها الحيض ولا تقررت لها عادة.

(٦) أي: الدم، عَنْ أم عَلْقَمَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَرَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعَجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ». [رواه البخاري تعليقا (٣١٩)، ومالك في الموطأ موصولا (١٢٨)].

ب- أو غربت الشَّمس من يومِ[1] الخامسَ عَشَرَ[2].

٢-والمعتادةُ[3] تغتَسِل:

أ- إذا انقطع.

ب- فإن تمادىٰ[4]، زادت ثلاثةَ أيَّام علىٰ أكْثَرِ عَادَةٍ لها[5].

٣- ومَنْ عادتُها أربَعَةَ عَشَرَ تزِيدُ يوْمًا، فلا زيادة علىٰ خمسة عشر؛ لأنها أكثرُ الحَيْض، وأقلُّ الطُّهر[6].

أ- ولا حدَّ لأكثره[7].

---

(١) تصويب (يوم): اليوم. (ع).

(٢) أي: أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وعليه إن زاد علىٰ ذلك فهو دم فساد واستحاضة.

(٣) وهي التي عاودها الدم فيأتيها في وقت معتاد، وهي من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة.

(٤) عليها الدم.

(٥) تصويب (عَادَةٍ لها): عادتها. (ع).

استظهارًا، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٠٦): «وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف».

(٦) أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول الأكثر، [ينظر: الكافي لابن عبد البر [(١/ ١٨٦)]، واختار ابن القاسم من المالكية أنه لا حد لأقله. [ينظر: الإشراف (١/ ١٩٠)]، وفي المذهب اضطرابٌ في ذلك سببه عدم وجود مستند إلا التجربة والعادة. [ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٤/ ١٠٥)].

(٧) أي: الطهر.

وأقلُّ الحيض في العبادة دَفْقَةٌ[1].

(٢) ويمنع من:

١- التمتُّعِ بالوطء بين السُرَّة والرُّكْبَة[2].

٢- ومن الصوم.

٣- والطواف.

٤- وما تمنع الجنابة، إلا القراءةَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ[3].

(٣) والنِّفاس: وهو الدم الخارجُ مع الولادة أو بعدها[4].

١- وأكثره ستون يومًا[5].

٢- وهو في مَنْعِه وتقطُّعِه كالحيض.

---

(١) أي أنه لا حدَّ لأقلِّه في العبادات، فيخرج منه العدَّة والاستبراء فلا يعدُّ حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم. ينظر:«الشرح الصغير» (٢٩٦/١)، وذلك لأنّ الشرع لم يحدد لأقله وقتًا.

(٢) إلا من فوق إزار، فمن تحت الإزار موضع الدم محرم، وبين السرة والركبة مكروه.

(٣) وقد سبق قوله: "تمنع الجنابة من الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن إلا لتعوذ ونحوه"، فقوله: "والطواف" داخل في قوله وما تمنع الجنابة، وعليه: لعل الصواب: "الطلاق" بدل الطواف كما في أصل الكتاب أقرب المسالك (٥٠).

(٤) أما ما خرج قبل الولادة فهو حيض، فعلىٰ الراجح أن الحامل قد تحيض.

(٥) لأن العادة جرت بذلك، والذي ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا».[رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١)]، وقد روي عن مالك، وقال به الثلاثة.

- فإن تقطَّع لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ في حيض أو نفاس[1].

(٤) وعلامة الطُّهر:

١- جَفَافٌ.

٢- أو قَصَّةٌ؛ بأن تكون الخرقة بيضاء[2].

---

(١) إن انقطع الدم في أيام الطهر وعاد لفقت الحائض والنفساء تلك الأيام بأن تضم أيام الحيض بعضها مع بعض ما لم تزد علىٰ خمسة عشر يومًا، ففي أيام الدم لا تصلي، وفي أيام الطهر تصلي ثم تجمع الأيام التي كان الدم قد نزل فيها.

(٢) وعادة النساء تختلف في علامة الطهر، فكل واحدة تعمل علىٰ عادتها.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة العلوم الشرعية